

خارج الفقہ

۱۶-۷-۲۰۱۴ فقه اکبر ۲


۶

(مکتب و نظام قضایی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


مبانی مکتب قضایی اسلام



مبانی مکتب قضایی اسلام



مبانی مکتب قضایی اسلام



إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
 ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ
 قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
 اللَّهِ اتَّقَاكُمْ

النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاءً

• و من أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صِ الْمَوْجُزَةِ الَّتِي لَمْ
يَسْبِقُ إِلَيْهَا

• ٥٧٩٨ النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاءً

النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاءٍ

- ٥٧٩٨ النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاءٍ
- «الناس كأسنان المشط سواء» أى فى أكثر الأحكام (أو) ينبغى للمؤمن أن لا يفضل بعضهم على بعض لأن المدار على الخاتمة و هى مخفية عنا (أو) بالتقوى كما قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) «١» و هو أيضا مخفى غالبا، و الأول أظهر فإننا مأمورون بتعظيم المؤمنين بحسب كمالاتهم مع أنه لم نطلع على سند هذا الخبر «٢» من كتب العامة و الخاصة و سيجىء ما يخالفه.

تساوی عموم در برابر قانون

- و: «الناس كأسنان المشط سواء» «٦» أي بالنسبة إلى القانون، و ما أشبه ذلك.

المؤمنون كاسنان المشط

- ٩٥٦٨ - ٢ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلق، عن رسول الله ص
 انه قال: المؤمنون كاسنان المشط يتساوون في الحقوق بينهم و
 يتفاضلون بأعمالهم والمرء على دين خليه فلينظر أحدكم من يخال:
 و قال ص: اختبروا الناس بأخدانهم فإنما يخادن الرجل من يعجبه
 نحوه

تساوي عموم در برابر قانون

• ١١ - المساواة أمام القانون:

• يتميز الحكم الإسلامي عن غيره بأنه لا يفرق فيه بين أفراد المجتمع و طبقاته في تطبيق القوانين الحقوقية و الجزائية عليهم و إخضاعهم لها. فلا فرق فيه بين القويّ و الضعيف، و الرئيس و المرؤوس، و الراعي و الرعية، و العربي و الأعجمي، و الأسود و الأحمر، و الغنيّ و الفقير، بل و البرّ و الفاجر. فالقانون للجميع واحد و الحاكم

تساوی عموم در برابر قانون

• نعم، للتقوى كرامتها و قداستها المعنوية كما قال الله- تعالى:-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.» «١»

• (١)- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

تساوی عموم در برابر قانون

- و عن رسول الله «ص»: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد و إنّ أباكم واحد. ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ و لا عجميّ على عربيّ، و لا لأسود على أحمر و لا لأحمر على أسود إلا بالتقوى.» «٢»
- (٢) - تفسير القرطبي ١٦ / ٣٤٢. (في تفسير سورة الحجرات).

تساوی عموم در برابر قانون

- كما أنّ الأعمال و المناصب لا تنال إلا بالقابليّات و المؤهّلات و ليست جزافية كما مرّ آنفاً، و لكن القوانين الحقوقية و الجزائية شاملة للجميع على وزان واحد، و لا يوجب الاختلاف في النسب أو اللون أو الوطن أو اللغة أو المنصب تفاوتاً فيها:

تساوی عموم در برابر قانون

- ۱- فنی کتاب الکریم یقول فی باب القصاص
حاکیا عن التوراة: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَ
بِالْأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا. فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.» «المائدة، ۴۵»
- فلم یفرق فیہ بین نفس و نفس.

تساوی عموم در برابر قانون

• ۲- و عن النبي «ص»: «الناس كأسنان المشط
سواء» «۲»

• ۳- و عنه أيضا: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف
فيها حقّ من القويّ غير متّنع» «۳»

• (۲)- الفقيه ۴ / ۳۷۹، باب النوادر، الحديث ۵۷۹۸.

• (۳)- نهج البلاغة، فيض / ۱۰۲۱؛ عبده ۳ / ۱۱۳؛ لح / ۴۳۹، الكتاب ۵۳.

تساوی عموم در برابر قانون

- تع
- التاء و العين من الكلام الأصيل الصحيح، و قياسه القلق و الإكراه. يقال تَعَتَعَ الرَّجُلُ إِذَا تَبَدَّدَ فِي كَلَامِهِ. و كل من أكره في شيء حتى يقلق [فقد «٢»] تَعَتَعَ. و
- في الحديث: «حتى يُؤْخَذَ لِلضَّعِيفِ حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرِ مُتَعَتِعٍ»
- . و يقال تَعَتَعَ الْفَرَسُ إِذَا ارْتَطَمَ. قال:
- يَتَعَتَعُ فِي الْخَبَارِ إِذَا عَلَاهُ و يعثر في الطريق المستقيم «٣»
- و يقال وقع القوم في تَعَاتَعٍ، أي أراجيف و تخليط.

تساوی عموم در برابر قانون

- و فی الحدیث " ما قدست أمة لم يأخذ ضعيفها من قویها بحقه غير متعتم " «۱».
- متعتم بفتح التاء: أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه، يقال تعتمه فتتعتم، و غير منصوب على أنه حال للضعيف

تساوی عموم در برابر قانون

- ۴- و قد جسّد النبیّ «ص» هذه المساواة على نفسه في قصّته مع سوادة: ففي سفينة البحار: «سوادة بن قيس هو الذي قال للنبيّ «ص» في أيام مرضه «ص»: يا رسول الله، إنك لما أقبلت من طائف استقبلتك و أنت على ناقتك العضباء و بيدك القضيب المشوق فرفعت القضيب و أنت تريد الراحلة فأصاب بطني،

تساوی عموم در برابر قانون

- فأمره النبيّ «ص» أن يقتصّ منه فقال: اكشف لي عن بطنك يا رسول الله، فكشف عن بطنه، فقال سواده: أ تاذن لي أن أضع فمي على بطنك، فأذن له، فقال: أعود بموضع القصاص من رسول الله من النار يوم النار، فقال «ص»: يا سواده بن قيس، أ تعفو أم تقتص؟ فقال: بل أعفو يا رسول الله. فقال: اللهم اعف عن سواده بن قيس كما عفا عن نبيّك محمد «ص». «٤»

تساوی عموم در برابر قانون

- ۵- و في صحيح مسلم: «إِنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ «ص»، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ «ص»، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»

تساوی عموم در برابر قانون

- ثمّ قام فاخّطب فقال: أيّها الناس، إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، و أيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها. « ١ »
- (١) - صحيح مسلم ٣ / ١٣١٥، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف و غيره، الحديث ١٦٨٨.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۶- و في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «كان لأم سلمة زوج النبي «ص» أمة فسرق من قوم، فأتى بها النبي «ص» فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي «ص»: يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله «ص»». «٢»

- (٢)- الوسائل ١٨ / ٣٣٢، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۷- و روی الحلبي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قال أمير المؤمنين «ع» لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتاك ما سواهنّ، و إن تركتهنّ لم ينفعاك شيء سواهنّ.

تساوي عموم در برابر قانون

• قال: و ما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: «إقامة الحدود على القريب و البعيد، و الحكم بكتاب الله في الرضا و السخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود.» قال عمر: لعمرى لقد أوجزت و أبلغت.»
«٣»

• (٣)- الوسائل ١٨ / ١٥٦، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۸- و في حديث أنّ إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه، عارية مضمونة، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أ تخون المسلمين؟» فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني و رضاهم؟

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّها ابنتك و سألتني أن أعيرها إِيَّاه تَتزَيِّن به، فأعرتها إِيَّاه عارية مضمونة مردودة، فضمنتها في مالي و عليّ أن أردّه سليما إلى موضعه.

تساوی عموم در برابر قانون

- قال: فردّه من يومك، و إِيّاك أن تعود لمثل هذا فتتالك عقوبتي ثمّ أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذا أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة.
- قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين: أنا ابنتك و بضعة منك، فمن أحقّ بلبسه منّي؟

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يا بنت علي بن أبي طالب، لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها و رددته إلى موضعه «ا».

- (١)- تهذيب الأحكام ١٠ / ١٥١، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ٣٧؛ و الوسائل ١٨ / ٥٢١، الباب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۹- و في كتاب لأمير المؤمنين «ع» إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان عنده من أموال المسلمين: «و الله لو أنّ الحسن و الحسين فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هواده و لا ظفرا منّي بإرادة حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلّمتها.» « ۲ »

- (۲)- نهج البلاغة، فيض / ۹۵۷؛ عبده ۳ / ۷۴؛ لح / ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۱۰- و في البحار عن المناقب:
- «بلغ معاوية أنّ النجاشي هجاه قدّس قوما شهدوا عليه عند عليّ «ع» أنّه شرب الخمر، فأخذه عليّ «ع» فحدّه، فغضب جماعة على عليّ «ع» في ذلك، منهم طارق بن عبد الله النهدي،

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصية و الطاعة و أهل الفرقة و الجماعة عند ولاة العقل و معادن الفضل سيان في الجزاء حتى ما كان من صنيعك بأخي الحارث- يعني النجاشي- فأوغرت صدورنا و شتتت أمورنا، و حملتنا على الجادة التي كنا نرى أن سبيل من ركبها النار.

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال عليّ «ع»: «إنّها لكبيرة إلاّ على الخاشعين.»
يا أبا بني نهد، هل هو إلاّ رجل من المسلمين
انتهك حرمة من حرمة الله فأقمنا عليه حدّها زكاة
له و تطهيرا؟ يا أبا بني نهد، إنّه من أتى حدّا فأليم
(فأقيم) كان كفّارته. يا أبا بني نهد، إنّ الله - عزّ و
جلّ - يقول في كتابه العظيم: «و لا يجرمنكم شنآن
قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى.»

تساوی عموم در برابر قانون

- فخرج طارق و النجاشي معه إلى معاوية و يقال: إنه رجع. «٣»
- فالنجاشي مع كونه من أشرف شيعة عليّ «ع» و ممّن هجا معاوية لأجله «ع» لمّا قام عليه الشهود بشرب الخمر أقام «ع» عليه الحدّ، و بذلك جسّد «ع» العدالة و المساواة أمام القانون.
- (٣)- بحار الأنوار ٩ / ٤١، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٠، الحديث ٢.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۱۱- و من أظهر مظاهر العدل و المساواة أنّ أمير المؤمنين- عليه السلام- في عصر خلافته و حكومته حضر مجلس القضاء عند شريح القاضي و جلس في جنب يهودي مخاصم؛ ففي البحار أيضا، عن المناقب، عن حلية الأولياء و نزهة الأبصار:

تساوي عموم در برابر قانون

- «أنّه مضى عليّ «ع» في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال: يا يهوديّ، الدرع درعي و لم أبع و لم أهب. فقال اليهودي: الدرع لي و في يدي، فسأله شريح البيّنة، فقال «ع»: هذا قنبر و الحسين يشهدان لي بذلك. فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز لأبيه. و شهادة العبد لا تجوز لسيّده و إنّهما يجرّان إليك. فقال أمير المؤمنين «ع»:

تساوي عموم در برابر قانون

- ويلك يا شريح، أخطأت من وجوه: أمّا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي و تعلم أنّي لا أقول باطلا، فرددت قولي و أبطلت دعواي، ثمّ سألتني البيّنة فشهد عبد، و أحد سيدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما، ثمّ ادّعت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما.

تساوی عموم در برابر قانون

• أما إنِّي لا أرى عقوبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيّام، أخرجوه. فأخرجه إلى قبا، فقضى بين اليهود ثلاثاً ثمّ انصرف. فلمّا سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم و الحاكم حكم عليه، فأسلم ثمّ قال: الدرع در عك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها.» «١» هذا.

• (١)- بحار الأنوار ٤١ / ٥٦، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٥، الحديث ٦.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۱۲- و في نهج البلاغة و من كلام له- عليه السلام- لَمَّا عوتب على التسوية في العطاء: «أ تأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ و الله ما أطور به ما سمر سمير، و ما أمّ نجم في السماء نجما. لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف و إنّما المال مال الله!

تساوی عموم در برابر قانون

- ألا و إنَّ إعطاء المال في غير حقّه تَبذِير و إسراف، و هو يرفع صاحبه في الدنيا و يضعه في الآخرة و يكرمه في الناس و يهينه عند الله. و لم يضع امرؤ ماله في غير حقّه و لا عند غير أهله إلا حرّمه الله شكرهم و كان لغيره و دّهم، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين و الأم خليل. « ۲ »

- (۲) - نهج البلاغة، فيض / ۳۸۹؛ عبده ۲ / ۱۰؛ لح / ۱۸۳، الخطبة ۱۲۶.

تساوی عموم در برابر قانون

- أقول: قوله «ما أطور به ما سمر سمير»، أي لا أفعله و لا أقاربه مدى الدهر. و الخدين: الصديق.

تساوی عموم در برابر قانون

• ۱۳- و في كنز العمّال: «إيّاكم و الإقراد، يكون أحدكم أميرا أو عاملا فتأتي الأرملة و اليتيم و المسكين فيقال: اقعّد حتّى ننظر في حاجتك فيتركون مقردين لا تقضى لهم حاجة و لا يؤمروا فينفضّوا، و يأتي الرجل الغنيّ الشريف فيقعده إلى جانبه ثمّ يقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا و كذا فيقول: اقضوا حاجته و عجلّوا.» (حل عن أبي

هريرة) «۱»

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ۲، ص: ۱۹۵

تساوي عموم در برابر قانون

- أقول: أقرد الرجل: إذا سكت ذلًا، كما في النهاية.
« ٢ »

- (١) - كنز العمال ٦ / ٢٩ الباب ١ من كتاب الإمارة و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٠٥.
- (٢) - النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٦.

تساوي عموم در برابر قانون

- ١٤- و في خاتمة هذا البحث نذكر تفسيراً ذكره أمير المؤمنين «ع» للحقّ، و هو من أبلغ الكلمات و أطفها في بيان أنّ جميع آحاد الناس في عرض واحد أمام الحقّ و القانون، قال «ع»:

تساوی عموم در برابر قانون

- «أما بعد فقد جعل الله - سبحانه - لي عليكم حقاً بولاية أمركم، و لكم عليّ من الحقّ مثل الذي لي عليكم. فالحقّ أوسع الأشياء في التواصف، و أضيقها في التناصف،

تساوی عموم در برابر قانون

- لا يجري لأحد إلا جرى عليه، و لا يجري عليه إلا جرى له. و لو كان لأحد أن يجري له و لا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله- سبحانه- دون خلقه، لقدرة على عباده و عدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه. « ٣ »

- (٣)- نهج البلاغة، فيض / ٦٨١؛ عبده ٢ / ٢٢٣؛ لح / ٣٣٢، الخطبة ٢١٦.

تساوي عموم در برابر قانون

• و خلاصة الكلام أنّ الإسلام جاء و البشر أجناس متفرّقون يتعادون و يتفاضلون في الأنساب و الألوان و اللغات و الأوطان، و الأديان و المذاهب و المشارب، و الشعوب و القبائل، و الحكومات و السياسات، يقاتل كلّ فريق منهم من خالفه في شيء من هذه العلاقات البشرية، فدعاهم إلى الوحدة و التآخي و المساواة أمام القوانين العادلة الصالحة لحفظ الحقوق و إعطاء كلّ ذي حقّ حقه.

تساوی عموم در برابر قانون

- فمن الأسف عدم معرفة المسلمين لبرامج الإسلام و عدم التفاتهم إلى مزاياها، و اغترارهم بما ورد من الغرب و الشرق.

تساوی عموم در برابر قانون

- اصل سوم: دولت جمهور اسلامی ایران موظف است برای نیل به اهداف مذکور در اصل دوم، همه امکانات خود را برای امور زیر به کار برد:
-
- ۱۴ - تأمین حقوق همه جانبه افراد از زن و مرد و ایجاد امنیت قضایی عادلانه برای همه و **تساوی عموم در برابر قانون**.

تساوی عموم در برابر قانون

- فصل سوم: حقوق ملت
- اصل نوزدهم: مردم ایران از هر قوم و قبیله که باشند از حقوق مساوی برخوردارند و رنگ، نژاد، زبان و مانند اینها سبب امتیاز نخواهد بود.


تساوی عموم در برابر قانون

- اصل یکصد و هفتم: پس از مرجع عالیقدر تقلید و رهبر کبیر انقلاب جهانی اسلام و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران حضرت آیت الله العظمی امام خمینی "قدس سره الشریف" که از طرف اکثریت قاطع مردم به مرجعیت و رهبری شناخته و پذیرفته شدند، تعیین رهبر به عهده خبرگان منتخب مردم است. خبرگان رهبری درباره همه فقها واجد شرایط مذکور در اصول پنجم و یکصد و نهم بررسی و مشورت می کنند؛ هر گاه یکی از آنان را اعلم به احکام و موضوعات فقهی یا مسائل سیاسی و اجتماعی یا دارای مقبولیت عامه یا واجد برجستگی خاص در یکی از صفات مذکور در اصل یکصد و نهم تشخیص دهند او را به رهبری انتخاب می کنند و در غیر این صورت یکی از آنان را به عنوان رهبر انتخاب و معرفی می نمایند.

تساوی عموم در برابر قانون

- رهبر منتخب خبرگان، ولایت امر و همه مسئولیت های ناشی از آن را بر عهده خواهد داشت.
- رهبر در برابر قوانین با سایر افراد کشور مساوی است.

مبانی مکتب قضایی اسلام



مبانی مکتب قضایی اسلام

پرکردن تمام
خلاء های
قانونی

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق


رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

استقلال قاضی

مبانی مکتب قضایی اسلام

مبانی مکتب قضایی اسلام



رسیدگی عادلانه به دعاوی

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
 بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ
 الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ
 فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ
 أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ
 اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا

- و قوله: «وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا» اختلفوا في تأويله فقال قوم: معناه و ان تلووا أيها الحكماء في الحكم لأحد الخصمين على الآخر، أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً و حملوا الآية على انها نزلت في الحكماء ذهب اليه السدي على ما قال: إنها نزلت في النبي (ص) و روى عن ابن عباس أنه قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لى القاضي و اعراضه لأحدهما على الآخر

وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرِضُوا

- و قال اخرون:معناه و ان تلوا ايها الشهداء فى شهادتكم، فتحرفوها، فلا تقيموها أو تعرضوا عنها، فتركوها ذهب اليه ابن عباس و مجاهد و قال مجاهد:معنى تلوا تبادلوا الشهادة أو تعرضوا أى تكتموها و هو قول أبى جعفر (ع) و به قال ابن زيد و الضحاك

وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا

- و أولى التأويلين قول من قال: إنه لى الشهادة لمن شهد له أو عليه بان يحرفها بلسانه أو يتركها، فلا يقيمها، ليبطل بذلك شهادته و أعراضه عنها فلو ترك إقامتها فلا يشهد بها. و سياق الآية يدل على ما قال ابن عباس

وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا

- قوله تعالى: «وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»
اللى بالشهادة كناية عن تحريفها من لى اللسان. و الإعراض ترك
الشهادة من رأس.
- و قرئ «وَإِنْ تَلَّوْا» بضم اللام و إسكان الواو من ولى يلى و لاية، و
المعنى: و إن وليتم أمر الشهادة و أتيتم بها أو أعرضتم فإن الله خبير
بأعمالكم يجازيكم بها.

وَإِنْ تَلَوْوَا أَوْ تَعْرِضُوا

- (بحث روائي)
- فى تفسير القمى، قال أبو عبد الله ع: إن للمؤمن على المؤمن سبع حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً - و لو كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق، ثم قال: «فلا تتبعوا الهوى - أن تعدلوا و إن تلووا أو تعرضوا» يعنى عن الحق.
- أقول: و فيه تعميم معنى الشهادة لقول الحق مطلقاً بمعرفة عموم قوله «كونوا قوامين بالقسط».
- و فى المجمع:، قيل: معناه إن تلووا أى تبدلوا الشهادة - أو تعرضوا أى تكتموها: قال: و هو المروى عن أبى جعفر ع

رسیدگی عادلانہ بہ دعاوی

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
 شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ
 قَوْمٍ ظَلَمُوا إِلَّا تَعَدَّلُوا أُولَٰئِكَ هُوَ
 أَقْرَبُ لِلْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَانظُرُوا إِلَى اللَّهِ
 خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ فَاِنْ
جَاؤُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ اَوْ اَعْرَضْ عَنْهُمْ
وَ اِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ
شَيْئًا وَ اِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا
 وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ
 ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا
 بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ

رسیدگی عادلانه به دعاوی

وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ
رَسُولُهُمْ قَضَىٰ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَ
هُمْ لَا يُظْلَمُونَ